الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-106) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1824) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة – الوعاء الزكوي- فروقات الاستيراد - بيانات الجمارك - إقرار قضائي.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تأييد الشركة المستأنف ضدها في عدم إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها على أن قرار الدائرة الابتدائية موضوع الاستئناف لم يأخذ في الحسبان فروقات الاستيراد المحملة بالزيادة للعام ٢٠١١م، وما كان من استيرادات من واقع بيانات الجمارك؛ حيث يظهر ذلك الفرق تضخيمًا لتكلفة المبيعات بدون مستندات مؤيدة، وأن موقف الهيئة المستأنفة متفق مع ما جاء في التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ، وأنه يوجد إقرار من المستأنف ضدها بشأن تلك الفروقات، وأن ما استنتجته الدائرة الابتدائية بأن فروقات مبالغ المشتريات الخارجية ترتبط بالشركة الأم لم يكن مبنيًّا على مستندات إضافية أو قيود محاسبية، أو مخرجات من النظام المحاسبي للشركة المستأنف ضدها أو الشركة الأم - ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما تدعيه الهيئة المستأنفة بأنه إقرار قضائي صادر عن الشركة المستأنف ضدها وملزم لها شرعًا ونظامًا، لا يعدو أن يكون في حقيقته مجرد إفادة جاءت ضمن سرد وشرح المستأنف ضدها لبيان موقفها من وجود فروقات الاستيراد محل الخلاف التي تطالبها المستأنفة بإضافتها إلى وعائها الزكوي، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار تولت الإحاطة بجميع وقائع وملابسات وجود ذلك الفرق في الاستيرادات، واستخلصت أسبابًا سائغة كافية لحمله ارتباطها بالشركة الأم، وثبت لها عدم تقديم الهيئة المستأنفة لأي بينة أو قرينة معتبرة لبيان انعدام الأساس الذي بنت عليه الدائرة الابتدائية مصدرة القرار قناعتها عند توصلها إلى ما انتهت إليه من نتيجة، حيث إن منازعتها لقناعة الدائرة الابتدائية يعد جدلًا غير منتج. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة، رقم (٩/٢٧) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٢٠٠٦/٢٢/١٤٣٦) المقام من شركة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...).

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.

٢- تأييد الهيئة بإضافة فرق مخصص الزكاة -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

٣- تأييد الهيئة في طريقة حسابها لصافي قيمة الأصول الثابتة واستهلاكها، المتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

٤- تأييد الهيئة بإضافة فرق رصيد الحساب الجاري للشركة الأم بمبلغ (٢,٧٠٦,٥٧٥) ريالًا -المستخدم في تمويل الأصول الثابتة- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

٥- تأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المكلف عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لسدادها.

٦- تأييد الهيئة في حساب غرامة التأخير على المكلف بنسبة (١٪) عن كل (٣٠) يومًا تأخيرًا من استحقاقات الضريبة غير المسددة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على ما قضى به البند ثانيًا في الفقرة (١) منه، الذي أيدت اللجنة بموجبه المكلف في عدم إضافة فروقات الاستيراد على الوعاء الزكوي للشركة للعام ٢٠١١م، بالنظر إلى أن ذلك القرار لم يأخذ في الحسبان فروقات الاستيراد المحملة بالزيادة للعام ٢٠١١م البالغة (٢٣,٧٩٩,١٩٨) ريالًا، وما كان من استيرادات من واقع

بيانات الجمارك بمبلغ (٤,٥٣٣,٦١٨) ريالًا؛ إذ إن ذلك الفرق يظهر معه من وجهة نظر الهيئة تضخيمًا لتكلفة المبيعات بدون مستندات مؤيدة، وبالتالي يكون موقف الهيئة بإضافة الفرق صافي الربح متفقًا مع ما تقضي به التعليمات لاحتساب الوعاء الزكوي بموجب ما جاء في تعميم الهيئة برقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ، فإخفاء جزء من النشاط المستنتج من الاستيرادات وعدم إظهارها في حسابات المكلف يرتب إضافتها إلى وعائه. وأن ما كان من تضخيم من تكلفة المبيعات بذلك الفرق البالغ (١٩,٢٦٥,٥٨٠) ريالًا، وعدم إضافته إلى وعاء المكلف على نحو ما قضى به القرار الابتدائي يدل على عدم سلامة الحيثيات الواردة في القرار الابتدائي للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها، مع وجود إقرار من المكلف بشأن تلك الفروقات، وعدم صواب ما استنتجته اللجنة الابتدائية بأن فروقات مبالغ المشتريات الخارجية للشركة الأم تخص المكلف دون أن يكون ذلك الاستنتاج مبنيًّا على مستندات إضافية أو قيود محاسبية، أو مخرجات من النظام المحاسبي للمكلف أو الشركة الأم، لكي يتأكد مستنديًّا صحة ذلك الاستنتاج الذي جانبه الصواب لمخالفته للواقع والقواعد القانونية المقررة.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث جاء مضمون استئناف الهيئة على القرار في شأن البند محل النظر على النحو الذي سبق بيان ملخصه، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه، وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه؛ وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي

تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار بالقول بأن هناك إقرارًا من المكلف، وأن الإقرار حجة على المقر، استنتاجًا من إفادة المكلف بأنه لا يوجد لديه مشتريات داخلية أو خارجية تخص الفترة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م؛ إذ إن تلك الإفادة المشار إليها في استئناف الهيئة لم تكن في شكل إقرار قضائي، وإنما جاءت ضمن سرد وشرح المكلف لبيان موقفه من وجود تلك الفروقات التي تطالبه الهيئة بإضافتها إلى وعائه الزكوي، وحيث تولت اللجنة مصدرة القرار الإحاطة بجميع وقائع وملابسات وجود ذلك الفرق في الاستيرادات واستخلصت بأسباب سائغة ارتباطها بالشركة الأم، وعليه فإن منازعة الهيئة لقناعة اللجنة، والتي انتهت إليها في قرارها تصبح جدلًا غير منتج في ضوء عدم تقديم الهيئة لأي بينة أو قرينة معتبرة لبيان انعدام الأساس الذي بنيت عليه قناعة اللجنة مصدرة القرار عند توصلها إلى ما انتهت إليه من نتيجة. وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف الهيئة لعدم قيامه على سبب صحيح من الواقع؛ مما يتعين معه تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في شأن البند محل النظر.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٩/٢٧) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص بند فروق الاستيراد لعام ٢٠١١م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.